

الحمد لله



الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السادسة والعشرون

عدد القرار: 29433

تاريخه: 28/5/2019

### اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 5/3/2015 من طرف الاستاذ "ش ع" في حق المتهمه "ك ه" ضد: الحق العام طعنا في الحكم الجناحي عدد 282 الصادر بتاريخ 14/10/2014 عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت ادانة المتهم بخصوص جريمة تعاطي تجارة المشروبات الكحولية المعدة للحمل بدون رخصة وسجنه لأجلها مدة ستة اشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى عليه فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث اقتضت احكام الفصل 258 من م ا ج ان الطعن بالتعقيب لا يكون إلا من قبل من كان مشمولاً بالحكم المطعون فيه وقد ثبت بالرجوع الى الحكم المنتقد ان المعقبة راهنا ليست طرفاً فيه وعليه فانه لا يسوغ لها الطعن فيه بالتعقيب الامر الذي يتجه معه رفض مطلب التعقيب شكلاً .

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية.

## لذا ولهاته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً والحجز .

وصدر هذا القرار عن الدائرة السادسة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد

وعضوية مستشاريها السيدين و

وبمحضر

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

المدعي العام السيد

وحرر بتاريخه